

وزارة التجارة والصناعة والاستثمار

قرار رقم ٤١٦ لسنة ٢٠١٤

وزير التجارة والصناعة والاستثمار

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ فى شأن إصدار لائحة القواعد المنفذة
لأحكام قانون الاستيراد والتصدير رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير
ونظام إجراءات الفحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة ؛
وبناءً على مذكرة قطاع التجارة الخارجية ؛
قرر :

(المادة الأولى)

يُستبدل بنص البند (١) من شروط الاستيراد للسلسل ١ - من الملحق رقم (٣) بلائحة القواعد
المنفذة لأحكام قانون الاستيراد والتصدير الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥
المشار إليه ، النص الآتى :

« (١) أن يتم شحنها أو فتح اعتماد استيرادها خلال سنة الموديل وألا يكون سبق استخدامها ،
فيما عدا السيارات المجهزة تجهيزاً خاصاً والتي يوافق عليها الوزير المختص بالتجارة الخارجية
بعد استطلاع رأى وزير الداخلية» .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٥/٥/٢٠١٤

وزير التجارة والصناعة والاستثمار

منير فخرى عبد النور

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / سعد حمدان حسين

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٤

٢٥٦٦٥ س ٢٠١٣ - ١٥٨٦